

أثر التوبة في إسقاط الحدود قضاءً

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الدكتور يوسف أحمد البدوي

أستاذ مساعد، كليات التربية للبنات، تبوك

المملكة العربية السعودية

ملخص

من رحمة الله بعباده أن فتح لهم باب التوبة، وجعل التوبة مسقطاً لبعض الحدود في بعض الأحيان، واعتبرها غير مسقطاً لحدود أخرى. وقد هدف هذا البحث إلى بيان أثر التوبة على الحدود المتعلقة بحق الله تعالى، وأثرها على الحدود المتعلقة بحقوق العباد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن من المسلمات في الدين أن الله تبارك وتعالى شرع من الأحكام الشرعية المتضمنة في الأوامر والنواهي ما يحفظ المقاصد الشرعية والكليات الضرورية، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

"ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن، وإنما حرمة المال لأنه مادة البدن، ولهذا قدم الفقهاء في كتبهم ربع العبادات على ربع المعاملات، وبها تتم مصلحة القلب والبدن، ثم ذكروا ربع المناكحات، لأن ذلك مصلحة الشخص، وهذا مصلحة النوع الذي يبقى بالنكاح، ثم لما ذكروا المصالح ذكروا ما يدفع المفسد في ربع الجنائيات".^١

والعبادات وأحكام الأسرة والمعاملات تجلب المصالح وتحافظ عليها من جانب الوجود والإيجاب، والحدود تدرأ المفسد عن الخلق وتحافظ على المصالح من جانب العدم والسلب.

فحد الردة فيه حفظ للدين، وحد القصاص فيه حفظ للنفس، وحد الخمر فيه حفظ للعقل، وحد الزنا والقذف يحفظ النسل والعرض، والمال محفوظ بحد السرقة. وحد الحراة يشمل ذلك كله تقريباً.

ثم إن الحدود الشرعية المقدرة والمحددة إنما هي مرادة ومقصودة للشارع أصالة وأصلاً، أما التعزيرات فهي مقصودة للشارع تبعاً وفرعاً، فهي مكملة ومتممة للحدود بوجه ما.

ومن المتقرر في التشريع الجنائي الإسلامي أن هناك أسباباً لسقوط العقوبة والحدود، على تفاوت وتباين في هذه الأسباب، فمنها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، وهذه الأسباب هي: "موت الجاني، وفوات محل القصاص، وتوبة الجاني، والصلح، والعفو، وإرث القصاص، والتقادم".^٢

^١ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي وابنه محمد، الرياض، ط١، ج ٣٢، ص ٢٣١، ١٣٩٨هـ.

^٢ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٢، ج ١، ص ٧٧٠، ١٩٩٣م.

ومما تقرر كذلك، أن هذه الجرائم التي تجلب الفساد والضرر للعباد في المعاش والمعاد، تنقسم تقسيمات عدة بحسب حيثيات واعتبارات مختلفة: من حيث جسامة العقوبة، وقصد الجاني، ووقت كشفها وإظهارها، وطريقة ارتكابها.

وأما من حيث طبيعتها الخاصة فتتقسم إلى جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد كما يعبر بعض الفقهاء^٣.

وبالتالي، فإن الحدود التي شرعت عقاباً لهذه الجرائم، منها ما هو حق للفرد ومنها ما هو حق لله تعالى.

أولاً: الحدود التي شرعت لحق الفرد.

وهي التي شرعت لحفظ مصالح الأفراد، وليس معنى ذلك أنها لا تمس حق الجماعة، وإنما معناه تغليب حق الفرد على حق الجماعة، فجريمة القتل تمس الفرد مسا مباشراً، فله أن يتنازل عن القصاص والدية، ومثلها القذف، يستوفى إذا طلب المقذوف، ويسقط إذا عفى عنه.

ثانياً: الحدود التي شرعت لحق الله.

وهي التي شرعت لحفظ مصلحة الجماعة، كحد الزنا والخمر والحاربة والسرقة، ونسبت لله لعظيم خطرهما وشمول نفعهما. سواء وقعت الجريمة على فرد أو على جماعة، وليس في إعتبار جرائمها ماسة بالجماعة إنكار لمساسها بالأفراد، وإنما هو تغليب لحق الجماعة على حق الأفراد، بحيث لو عفا الفرد لم يكن لعفوه أثر على الجريمة أو العقوبة، فلا يجوز العفو فيها، أو تخفيفها، أو إيقاف تنفيذها، أو تأجيل تنفيذها لغير مصلحة راجحة، أو دفع مفسدة راجحة. فهي حدود وليست لقوم معينين، بل منفعتها لمطلق المسلمين، أو نوع منهم، وكلهم محتاج إليها^٤.

وفي الحقيقة، فإن كل جريمة تضر بالمجتمع وبالجماعة تضر بالفرد ومصلحته لا محالة، وكل جريمة تضر بالفرد وتجلب الشر إليه فإنها تضر بمصالح المجتمع ولا ريب، إذ الفرد لا ينفك عن الجماعة، والجماعة لا تقوم بلا أفراد.

^٣ أنظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي، ج ١، ص ٧٨.

^٤ يرى بعض العلماء أن حد الزنا من حق العبد وليس من حق الله، فقد نقل ابن حجر عن ابن العربي قوله: "وأما الزنا فأطلق الجمهور أنه حق الله، وهي غفلة، لأن لآل المزني بها في ذلك حقا، لما يلزم منه من دخول العار على أبيها وزوجها وغيرهما. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ج ١٢، ص ٨٥.

^٥ المصدر نفسه، ج ١، ص ٩٩. أبين تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٢٩٧-٣٧٢، ٢٩٨. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ج ١، ص ١٥٢. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي، هجر للطباعة والنشر، مصر، ج ٥، ص ٤١١. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ج ٢، ص ٣١٥. علاء الدين البخاري، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ج ٤، ص ٢٣٠، ١٩٩٧م.

وربما كان التعبير بقولنا "حق الله" أولى من التعبير بقولنا "حق الجماعة".
وذلك لوجهين:

الأول: أن التعبير بحق الله فيه هبة وقديسية وجلال أكثر من قولنا حق الجماعة، لأن التعبير الأخير ربما ينقص ويقلل من ذلك المعنى.
الثاني: أن التعبير بحق الله فيه إثبات للحكمة والغاية التي يريد بها الله تعالى من تشريع ذلك، وهي أن الله يكره الفواحش والسيئات، مما يحقق العبودية لله، ويبين غايات الخالق النبيلة والمقاصد الجليلة، كما في الحديث (لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش)^٦. أما التعبير بحق الجماعة، فلا يدل على ذلك دلالة واضحة.

هذا، وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين:

المبحث الأول: أثر التوبة على الحدود المتعلقة بحق الله. ويشمل ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: حد الردة.
المطلب الثاني: حد المحاربة.
المطلب الثالث: حد الزنا والسرقة وشرب الخمر.

المبحث الثاني: أثر التوبة على الحدود المتعلقة بحق الفرد.
وهي القصاص والقذف.

^٦ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري متن فتح الباري، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ج٨، ص ٢٩٥. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ج٤، ص ٢١١٣.

المبحث الأول: الحدود المتعلقة بحق الله

المطلب الأول: حد الردة

لقد اختلف العلماء في أثر التوبة على حد الردة على قولين:

القول الأول: أن المرتد تقبل توبته ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا ويسقط الحد عنه إذا تاب، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.^٧

واستدل هؤلاء بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلتهم:

١ - قوله تعالى: (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين... إلى قوله تعالى (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم)).^٨
" فأخبر سبحانه أنه غفور رحيم لمن تاب بعد الردة، وذلك يقتضي مغفرته له في الدنيا والآخرة، ومن هذا حاله لم يعاقب بالقتل". بل يسقط قتله بالتوبة. يؤيد ذلك ما جاء عن ابن عباس أن رجلا من الأنصار ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين، فأنزل الله تعالى: (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم...) الآيات السابقة. فبعث بها قومه إليه، فرجع تائبا، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم منه وخلي عنه.
قال ابن تيمية: "فهذا رجل قد ارتد ولم يقتله النبي عليه الصلاة والسلام بعد عودته إلى الإسلام".^٩

٢ - قوله تعالى: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم إلى قوله تعالى (فإن يتوبوا يك خيرا لهم ...)).^{١٠}
وذلك دليل على قبول توبة من كفر بعد إسلامه، وأنهم لا يعذبون في الدنيا ولا في الآخرة، والقتل عذاب أليم، فعلم أن من تاب منهم لم يعذب بالقتل.^{١١}

^٧ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ج ٩، ص ٥، ١٩٩٧.
ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ص ٣٢٠، ١٩٩٤ م.
ابن قدامة، الكافي، ج ٥، ص ٣٢٢. الحطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ج ٦، ص ٢٨١. الرملي، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٧، ص ٤١٩، ١٩٩٣ م.
ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ج ٦، ص ٣٥٩، ١٩٩٤ م.
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة العلمية، بيروت، ج ٧، ص ١٣٤.

^٨ سورة آل عمران، آية ٨٦-٨٩.

^٩ ابن تيمية، الصارم المسلول، ص ٣٢٣.

^{١٠} سورة التوبة، آية ٧٤.

^{١١} ابن تيمية، الصارم المسلول، ص ٣٢٤.

٣- قوله تعالى: (من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) إلى قوله (ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم).^{١٢}

فبين سبحانه أن الذين هاجروا إلى دار الإسلام بعد أن فتنوا عن دينهم بالكفر بعد الإسلام وجاهدوا وصبروا - وهذا دليل على توبتهم - فإن الله يغفر لهم ويرحمهم، ومن غفر له ذنبه لم يعاقبه الله في الدنيا ولا في الآخرة، ويسقط عنه إقامة حد الردة.

٤- وقوله: (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة).^{١٣} فعلم أن من لم يمت وهو كافر من المرتدين لا يكون خالداً في نار جهنم، وذلك دليل على قبول توبته وصحة إسلامه، فلا يكون تاركا لدينه، فلا يجوز قتله بعد توبته.

٥- وقوله: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) إلى قوله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم).^{١٤} وقال بعد ذلك: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين).^{١٥} وهذا خطاب عام يشمل كل مشرك، أنه إن تاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة فإنه يجب تخليه سبيله ولا يجوز قتله، سواء كان مشركاً أصلياً أو مشركاً مرتداً، وأن حرمة كحرمة المسلمين الذين جمعهم أخوة الدين.

٦- ما حدث من قصة ابن أبي سرح، أنه لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبدالله بن سعد بن أبي سرح عند عثمان بن عفان، فجاء به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، بايع عبدالله، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته كففت يدي عن بيعته فيقتله. فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك، ألا أومأت إلينا بعينك، قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين.^{١٦} وكان قد ارتد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولحق بمكة وافترى على الله ورسوله، فهذا النبي عليه الصلاة والسلام قد قبل توبته وحقق دمه ولم يقم

^{١٢} سورة النحل، آية ١٠٦ - ١١٠.

^{١٣} سورة البقرة، آية ٢١٧.

^{١٤} سورة التوبة، آية ٥.

^{١٥} سورة التوبة، آية ١١.

^{١٦} أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، ج ٤، ص ٥٢٧، ١٩٦٩م. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي بشرح السيوطي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٣، ج ٧، ص ١٠٥، ١٩٨٨م.

عليه حد الردة. وحصل هذا مع جماعة من أهل مكة ممن ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام. فقبل الرسول توبتهم وحقق دماءهم وأسقط حد الردة عنهم بتوبتهم.^{١٧}

٧- قوله تعالى: (إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين).^{١٨}
فدلت الآية على أن المرتد يحكم بكفره إذا استمر على ردة ومات مصراً عليها، أما إذا تاب ورجع إلى الإسلام فإنه ينتفي عنه وصف الردة وبالتالي ينتفي حدها وهو القتل، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا عدت الردة عدم القتل والعذاب في الدنيا والآخرة.

٨- إجماع الصحابة: فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي ارتد كثير من العرب إلا أهل مكة والمدينة والطائف، واتبع قوم من تنبأ لهم مثل مسيلمة والعنسي وطلحة الأسدي، فقاتلهم الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم، حتى رجع أكثرهم إلى الإسلام، فأقروهم على ذلك، ولم يقتلوا واحداً ممن رجع إلى الإسلام، ومن رؤوس من كان قد ارتد ورجع طلحة الأسدي المتنبي، والأشعث بن قيس، وخلق كثير لا يحصون.^{١٩}

القول الثاني: أن المرتد تقبل توبته عند الله وتنفعه، ولكن لا يسقط عنه حد القتل، كالزاني والسارق.
ويروى هذا القول عن الحسن البصري ونسب إلى أهل الظاهر.^{٢٠}
واستدلوا بما يلي:

- ١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه).^{٢١} ولم يستثن النبي من تاب، فدل على أنه يقتل سواء تاب أم لم يتب.
- ٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة).^{٢٢} فإذا كان القاتل والزاني المحصن لا يسقط عنهما القتل بالتوبة، فكذلك المرتد.
- ٣- حديث: (لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه).^{٢٣} فإذا ثبت أن توبة المرتد لا تقبل، وحد المرتد القتل، فلا يسقط حده بتوبته وجوباً.

^{١٧} ابن تيمية، الصارم المسلول، ص ٣٢٥.

^{١٨} سورة آل عمران، آية ٩١.

^{١٩} ابن تيمية، الصارم المسلول، ص ٣٢٥.

^{٢٠} ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤. ابن تيمية، الصارم المسلول، ص ٣٢٠ - ٣٢١.

^{٢١} البخاري، صحيح البخاري، ج ١٢، ص ٢٦٧.

^{٢٢} البخاري، صحيح البخاري، ج ١٢، ص ٢٠١. مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٠٢.

^{٢٣} أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت، ج ٥، ص ٢. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة المعارف، بيروت، ج ٦، ص ٢٦٦، ١٩٨٦ م. وذكر نحوه وعزاه للطبراني.

وقد نوقشت أدلتهم بما يلي:

- ١ - بالنسبة للحديث الأول، فإنما يصح ذلك إذا داوم على رده واستمر عليها، أما إذا رجع إلى الدين الحق وتمسك به فليس بمبدل.
- ٢ - وكذلك بالنسبة للحديث الثاني، فمن تاب ورجع إلى الإسلام والمسلمين فليس بتارك لدينه مفارق للجماعة، بل هو متمسك بدينه ملازم للجماعة. وهذا بخلاف القتل والزنا، فإنه فعل صدر عنه لا يمكن دوامه عليه بحيث إذا تركه يقال أنه ليس بزان ولا قاتل، فمتى وجد منه ترتب حده عليه، وإن عزم على أن لا يعود إليه، لأن العزم على ترك العودة لا يقطع مفسدة ما مضى من الفعل، أما المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام فقد انقطعت مفسدة الردة فيرتفع حدها.^{٢٤} ثم إن قوله في الحديث (التارك لدينه المفارق للجماعة) قد يفسر بالمحارب قاطع الطريق، فقد جاء في سنن أبي داود عن عائشة مرفوعاً: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها).^{٢٥} ولو كان أريد المرتد المجرد لما قيده بالمفارق للجماعة، فإن مجرد الخروج من الدين يوجب القتل وإن لم يفارق جماعة المسلمين. ثم إن المرتد التائب يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فلم يدخل في عموم الحديث، فلا حاجة لاستثنائه أصلاً، لأنه لا يحل دمه إذا تاب، فتقرر أن الحد يسقط عنه بتوبته.
- ٣ - وأما الحديث الثالث فقد جاء في رواية: (لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد إسلامه عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين)^{٢٦}. وهذا دليل على قبول إسلامه إذا رجع إلى المسلمين، فيكون المراد بالحديث أن توبته لا تقبل ما دام مقيماً بين ظهراني المشركين مكثراً لسوادهم، وأن من أظهر الإسلام ثم فتن عن دينه حتى ارتد، فإنه لا تقبل توبته وعمله حتى يهاجر إلى المسلمين، وهم من عناهم القرآن بقوله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ...) ^{٢٧ ٢٨}. وبعد ما تقدم يتبين بوضوح رجحان القول الأول.

^{٢٤} ابن تيمية، الصارم المسلول، ص ٣٢٥ - ٣٢٧.

^{٢٥} أبو داود، السنن، ج ٤، ص ٥٢٢.

^{٢٦} أحمد، المسند، ج ٥، ص ٤٠٥. النسائي، السنن، ج ٥، ص ٨٣. ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ج ٢، ص ٨٤٨، ١٩٧٥ م.

^{٢٧} سورة النساء، آية ٩٧.

^{٢٨} ابن تيمية، الصارم المسلول، ص ٣٢٧.

المطلب الثاني: حد المحاربة

لا خلاف بين العلماء أن المحاربين وقطاع الطريق الذين يعرضون للناس في الطرق بالسلاح، فيغصبون أموالهم، أنهم إن تابوا من قبل أن يقدر عليهم، ويظهر عليهم الحاكم والسلطان، سقطت عنهم العقوبة والحدود المتعلقة بحق الله تعالى، وهي القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل أو النفي من الأرض، وسواء شرعوا في البغي والعدوان وألحقوا الضرر بالناس، أو لم يشرعوا ولم يستكملوا جرائمهم، لأنه إذا قبلت توبتهم مع حصول البغي والعدوان، فمن دونه من باب أولى. وذلك لقوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)^{٢٩}.

هذا فيما يتعلق بحق الله، وأما ما يتعلق بحقوق العباد، من القصاص وحد القذف، فإنه لا يسقط بالتوبة، فمن قتل يقتل قصاصا إذا طلب الولي القود، ومن قتله الإمام أو صلبه للمحاربة كان للولي أخذ الدية في مال المقتول، لأن حقه في القود سقط فبقي حقه في الدية، أو العفو عنها، وللمسروق أن يأخذ ماله إن وجده بعينه، أو يضمن له إن استهلك^{٣٠}.

وإن فعل المحارب حدا لا يختص بالمحاربة، كالزنى والقذف وشرب الخمر والسرقة فمن العلماء من ذهب إلى أنها تسقط بالتوبة، لأنها حدود الله تعالى، فسقطت بالتوبة كحد المحاربة، إلا حد القذف فإنه لا يسقط، لأنه حق آدمي، ولأن في إسقاطها ترغيبا له في التوبة.

قال ابن قدامة: ويحتمل ألا تسقط، لأنها لا تختص بالمحاربة، فكانت في حقه كهي في حق غيره^{٣١}، وإن أتى حدا قبل المحاربة، ثم حارب وتاب قبل القدرة عليه، لم يسقط الحد الأول عنه، لأن التوبة إنما يسقط بها الذنب الذي تيب منه دون الذنب الذي لم يتب منه^{٣٢}.

^{٢٩} سورة المائدة، آية ٣٣-٣٤.

^{٣٠} ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ٤٨٤. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٣١٠، ٣٢٠ - ٣٢١. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط ٣، ج ٧، ص ٣٨٤. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الفكر، ج ١١، ص ٣١٢. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ج ١، ص ٣٥٣. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٠٥، ج ٨، ص ٨. الخرشي، الخرشي علي خليل، دار صادر، بيروت، ج ٨، ص ١٠٦ - ١٠٧. السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج ٩، ص ١٩٨ - ١٩٩، ١٩٩٣ م. ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج ٥، ص ٣.

^{٣١} ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ٤٨٤.

^{٣٢} المصدر نفسه.

المطلب الثالث

حد الزنا والسرقه والخمر

وأما بقية الحدود، والتي هي حق لله تعالى، كحد الزنا والسرقه و شرب الخمر، فمن تاب منها، قبل أن يرفع إلى الحاكم، فقد اختلف الفقهاء في سقوط الحد عنه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يسقط عنه.

وهو رواية عن الإمام الشافعي والإمام أحمد في المعتمد من مذهبه كحد المحاربة^{٣٣}. وروي عن الشافعي أن حد الزنا لا يسقط، وهؤلاء فريقان: الفريق الأول: وهو الراجح عند الحنابلة، أن الحد يسقط بمجرد التوبة، ولا يشترط صلاح العمل لأنها توبة مسقطه للحد، فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه. الفريق الثاني: وهو قول الشافعية ووجه عند الحنابلة أنه يشترط إصلاح العمل. فلا بد من مضي مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته، وليست هذه المدة مقدرة بمدة معلومة. هذا عند الحنابلة من هذا الفريق، وعند الشافعية مدة ذلك سنة. قال ابن قدامة: وهذا توقيت بغير توقيف، فلا يجوز. يعني أنه تحكم بغير دليل^{٣٤}. إلا أن ابن تيمية بعد أن علل عدم تقدير مضي المدة المعلومة، عند من قال به من الحنابلة، بأن التوقيت يفتقر إلى توقيت، ذكر أنه يتخرج وجهه وهو أنه يعتبر مضي سنة، كما نص عليه الإمام أحمد في توبة الداعي إلى البدعة أنه يتعين فيه مضي سنة، اتباعاً لما أمر به عمر بن الخطاب في قضية صبيغ بن عسل، فإنه تاب عنده ثم نفاه إلى البصرة، وأمر المسلمين بهجره، فلما حال الحول ولم يظهر منه إلا خير أمر المسلمين بكلامه. ثم قال: وهذه قضية مشهورة بين الصحابة، هذه طريقة أكثر أصحابنا^{٣٥}. ودليلهم قوله تعالى: (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه)^{٣٦}، وقوله (فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما)^{٣٧}. فاشتراط الله مع التوبة صلاح العمل والحال.

^{٣٣} ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ٤٨٤. ابن تيمية، الصارم المسلول، ص ٥٠٧. العاصمي، حاشية الروض

المربع، ج ٧، ص ٣٨٤. ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ١٢٦. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٨.

^{٣٤} ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ٤٨٥. ابن تيمية، الصارم المسلول، ص ٥٠٩ - ٥١٠.

^{٣٥} ابن تيمية، الصارم المسلول، ص ٥٠٩ - ٥١٠.

^{٣٦} سورة المائدة، الآية ٣٩.

^{٣٧} سورة النساء، الآية ١٦.

الدليل الأول:

قوله تعالى: (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيمًا)^{٣٨}. فذكر سبحانه أن توبتهما تمنع عقوبتهما.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه)^{٣٩}. وهذا بعد أن ذكر الله أن عقوبة السارق قطع يده.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: (والذين لا يدعون مع الله إله آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا. إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيمًا)^{٤٠}. فهذا الاستثناء يدل على أن المشرك والقاتل والزاني إن تابوا سقط الحد عنهم، بل وبدلت سيئاتهم حسنات.

الدليل الرابع:

قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) إلى قوله تعالى: (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم)^{٤١}. فهذا الاستثناء يدل على سقوط الحد بالتوبة.

الدليل الخامس:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)^{٤٢}. ومن لا ذنب له لا حد عليه.

الدليل السادس:

ما جاء في قصة ماعز الذي زنى بجارية من الحي فأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم أن يرمي، فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشدد، فلقى عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بغير - خف البعير أو مستدق الذراع والساق - فرماه به فقتله، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال: "هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه".

مع أن ماعزا اعترف أربع مرات وفي كل مرة يقول: إني زنيت فأقم علي كتاب الله والرسول صلى الله عليه وسلم يرده.^{٤٣}

^{٣٨} سورة النساء، الآية ١٦.

^{٣٩} سورة المائدة، الآية ٣٩.

^{٤٠} سورة الفرقان، الآية ٦٨ - ٧٠.

^{٤١} سورة النور، الآية ٤ - ٥.

^{٤٢} ابن ماجه، السنن، ج ٢، ص ١٤٢٠.

الدليل السابع:

ما روى وائل بن حجر عن أبيه أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصباح وهي تعمد إلى المسجد عن كره نفسها، فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها، ثم مر عليها قوم ذوو عدد، فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به، وسبقهم الآخر، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته أنه وقع عليها، وأخبره القوم أنهم أدركوه يشدد، فقال إنما كنت أغتتها على صاحبها، فأدركني هؤلاء فأخذوني، قالت: كذب، هو الذي وقع علي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه. فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت بها الفعل، فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي وقع عليها والذي أغاثها والمرأة، فقال: أما أنت فقد غفر الله لك، وقال للذي أغاثها قولا حسنا، فقال له عمر: ارجم الذي اعترف بالزنا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا إنه قد تاب إلى الله تعالى توبة لو تابها أهل مدينة يثرب لقبل منهم^{٤٣}. وهذا الحديث واضح الدلالة على أن الحد يسقط بالتوبة.

الدليل الثامن:

عن وائلة بن الأسقع قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وأتاه رجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا من حدود الله تعالى، فأعرض عنه، ثم أتاه الثانية فأعرض عنه، ثم قالها الثالثة فأعرض عنه، ثم أقيمت الصلاة، فلما قضى الصلاة أتى الرابعة، فقال: أصبت حدا من حدود الله، فأقم في حد الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألم تحسن الطهور أو الوضوء ثم شهدت الصلاة معنا أنفا؟ إذهب فهي كفارتك. وفي رواية أبي أمامة الباهلي قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك. وفي رواية أنس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني زنيت فأقم علي الحد، ثم أقيمت الصلاة، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: قد كفر عنك بصلاتك^{٤٤}.

الدليل التاسع:

القياس: ذلك أنه صح من القرآن والإجماع بأن حد المحاربة تسقطه التوبة قبل القدرة على المحاربين، فوجب أن تكون جميع الحدود من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر كذلك، لأنها كلها حدود وقعت التوبة من أهلها قبل القدرة عليهم.

^{٤٣} أبو داود، السنن، ج ٤، ص ٥٧٣.

^{٤٤} ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ١٢٦، وضعفه.

^{٤٥} المصدر نفسه، ج ١١، ص ١٢٧، وضعفه ابن حزم هذه الروايات كلها. ورواه البخاري من حديث أنس بن مالك نحو رواية أبي أمامة الباهلي. البخاري، صحيح البخاري، ج ١٢، ص ١٣٣. مسلم، صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢١١٧-٢١١٨. ورواه أبو داود من حديث أبي أمامة. أبو داود، السنن، ج ٤، ص ٥٤٤.

سيما حد الزنا لأنه خالص حق الله تعالى كحد المحاربة فيسقط بالتوبة. ثم إن حد الحرابة إذا سقط بالتوبة مع عظيم خطره وكبير ضرره، فلأن تسقط حدود غيرها من الجرائم من باب أولى.

ومعلوم أن التوبة تسقط عذاب الآخرة وهو العذاب الأكبر، فإذا أسقطت العذاب الأكبر فأحرى وأوجب أن تسقط العذاب الأقل الذي هو الحد في الدنيا.^{٤٦}

القول الثاني: أن الحدود لا تسقط بالتوبة.

وهو قول مالك وأبي حنيفة، والصحيح من قولي الشافعي ورواية عن الإمام أحمد^{٤٧}. واستدلوا بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)^{٤٨}. وهذا عام في التائب وغيره من أنه لا بد من إقامة الحد عليه، وهذا يقال في الدليلين التاليين.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)^{٤٩}.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)^{٥٠}.

الدليل الرابع:

أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم حبلى من الزنا، فقالت: إني أصبت حدا فأقمه علي، فدعا وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها، ففعل فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال عمر: تصلي عليها وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، هل وجدت شيئاً هو أفضل من أن جادت بنفسها.^{٥١}

^{٤٦} ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ١٢٠، ١٣٠. ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ٤٨٤.

^{٤٧} المصدران السابقان، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٣. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٨. الخرشي، الخرشي علي خليل، ج ٨، ص ٧٥.

^{٤٨} سورة النور، الآية ٢.

^{٤٩} سورة المائدة، الآية ٣٨.

^{٥٠} سورة النور، الآية ٤.

^{٥١} مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٢٤. أبو داود، السنن، ج ٤، ص ٥٨٧. ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ١٢٧.

الدليل الخامس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا كما سبق وقد جاء تائبا، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم.^{٥٢}

الدليل السادس:

أن المرأة الغامدية جاءت فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، فردها الرسول صلى الله عليه وسلم، فلما كان الغد قالت: لم تردني كما رددت ماعزا؟ فوالله إني لحبلى، قال: أما الآن فاذهبي، فلما وضعت وفطمته، أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد فرمى رأسها، فنضح الدم على وجهه فسبها، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال: مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له.^{٥٣}

الدليل السابع:

أن عمرو بن سمرة بن حبيب جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني سرقت جملا لبني فلان، فطهرني، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، فقالوا: إنا افتقدنا جملا لنا، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فقطعت يده.^{٥٤}

وجه الدلالة من الأدلة الأربعة السابقة: أن هؤلاء جاءوا تائبين نادمين يطلبون التطهير من ذنوبهم بإقامة الحد عليهم، وقد سمى الرسول صلى الله عليه وسلم فعلهم توبة، وأقام عليهم الحد، ولم تسقط هذه التوبة عنهم الحد.^{٥٥}

الدليل الثامن:

أن الحد كفارة، فلم يسقط بالتوبة، ككفارة اليمين والقتل.

الدليل التاسع:

أن هؤلاء التائبين مقدور عليهم، فلم يسقط عنهم الحد بالتوبة، كالمحارب بعد القدرة عليه.^{٥٦}

الدليل العاشر:-

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الذين قذفوا عائشة رضي الله عنها^{٥٧} فوجب إقامة الحد على صاحبه دون التفريق بين توبته وعدمها.

^{٥٢} مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٢٢. أبو داود، السنن، ج ٤، ص ٥٧٣. ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ١٢٨.

^{٥٣} أبو داود، السنن، ج ٤، ص ٥٨٧. ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ١٢٧.

^{٥٤} ابن ماجه، السنن، ج ٢، ص ٨٦٣.

^{٥٥} ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ٤٨٥. ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ١٢٨.٤.

^{٥٦} ابن قدامة، المغني، ج ١٣، ص ٤٨٥.

الاعتراضات الواردة على أدلة القول الأول ومناقشتها:

- ١- بالنسبة للآيات التي استدلووا بها لا حجة لهم فيها على دعواهم، ذلك لأن الآيات لم تبين بيانا صريحا أن عقوبة من تاب تسقط عنه، وإنما هي تتحدث عن العقوبة الأخروية، أما العقوبة الدنيوية فليس فيها تعرض لها، فتبقى على الأصل وهو وجوب إقامتها لأنها حق الله.
- ٢- بالنسبة لقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ...) فلا حجة لهم في هذه الآية، لأن الله تعالى لم يسقط الحد بالتوبة المطلقة، ولو كان هذا مرادا لقال: إلا الذين تابوا، ولم يقل من بعد ذلك. فلما قال تعالى (من بعد ذلك) بين لنا سبحانه أن هذه التوبة لا تكون إلا من بعد الجلد ثمانين، واستحقاق اسم الفسوق ورد الشهادة، لا قبل الجلد، وإنما سقط بالتوبة ما عدا الجلد لأن الجلد قد نفذ فعلا، فلا يسقط بعده بالتوبة إلا استحقاق اسم الفسوق ورد الشهادة فحسب. ويؤكد ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية جلد مسطح بن أثاثه وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش عندما تكلموا في عائشة في حادثة الإفك.^{٥٨}
- ٣- وأما ما جاء في أحاديث رجم ماعز، فإنه حجة عليهم لا لهم، ذلك لأن ماعزا جاء تائبا يريد تطهيره من جريمته، ومع ذلك أقام الرسول صلى الله عليه وسلم الحد عليه، ولم يسقطه عنه بتوبته، وإلا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم له، وأرشده إلى ذلك.^{٥٩}
- ٤- وأما حديث وائل بن حجر فإنه لا يصح لأنه من طريق سماك بن حرب، وكان يقبل التلقين، وضعفه غير واحد من المحدثين.^{٦٠}
- ٥- وأما بالنسبة لحديث وائلة بن الأسقع فقد اعترض عليه من وجوه عدة :- أولا:- يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على أن الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين، وإلا كان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه. فيكون هذا مختصا بالرجل المذكور لإخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن الله قد كفر عنه حده بصلاته، فإن ذلك لا يعرف إلا بطريق الوحي، فلا يستمر الحكم في غيره إلا فيمن علم أنه مثله في ذلك، وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الوحي بعد النبي صلى الله عليه وسلم.
- ثانيا:- ذكر ابن حجر أن الأصل في الحدود أن تدفع مهما أمكن، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه، فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد عليه، فلم يكشفه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، لأن موجب الحد لا يثبت

^{٥٧} ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ١٢٨. ابن حجر، فتح الباري، ج ٨، ص ٤٧٩. أبو داود، السنن، ج ٤، ص

٦١٩. الترمذي، السنن، ج ٥، ص ٣٣٦. ابن ماجه، السنن، ج ٢، ص ٨٥٧.

^{٥٨} ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ١٣٠.

^{٥٩} أنظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ج ٤، ص ١٩٨٨، ١٩٨٩.

^{٦٠} ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ١٣٠.

بالاحتمال. وإنما لم يستفسره لأن ذلك قد يدخل في التجسس المنهي عنه، وإما إثارة للستر، ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندماً ورجوعاً، وقد استحسب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه، إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليُدْرَأَ عنه الحد.

ثالثاً: جزم جمهور العلماء أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر، بدليل أن في بقية الحديث أنه كفرته الصلاة بناءً على أن الذي تكفره الصلاة الصغائر من الذنوب لا الكبائر، وهذا هو الأكثر الأغلب، وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر، كمن كثر تطوعه مثلاً، بحيث صلح لأن يكفر عدداً كثيراً من الصغائر، ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلاً، أو عليه شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلاً، فإنها تكفر عنه ذلك، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. وقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصلاة^{٦١}.

وذكر الشوكاني أن مما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد بالحد في الحديث غير الزنا ونحوه من الأمور التي توجب الحد، ما جاء في حديث ابن مسعود أن الرجل قال: "إني عالجت امرأة من أقصى المدينة، فأصبت منها ما دون أن أمسها، فأنا هذا، فأقم علي ما شئت. فقال عمر: لقد ستر الله عليك، لو سترت على نفسك. فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً. فانطلق الرجل فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً، فدعاه فتلا عليه: (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات)^{٦٢}. فقال رجل من القوم: أله خاصة أم للناس عامة؟ فقال: للناس كافة^{٦٣}. فقوله: فأصبت منها دون أن أمسها-يعني الجماع- يفسر ما أبهم الروايات الأخرى هذا إذا كانت القصة واحدة، وأما إذا كانت متعددة فلا ينبغي تفسير ما أبهم في قصة بما فسر في قصة أخرى، وتوجه العمل بالظاهر والحكم بأن الصلاة تكفر ما يصدق عليه أنه يوجب الحد، ولا شك ولا ريب أن من أقر بحد من الحدود ولم يفسره لا يطالب بالتفسير ولا يقام عليه الحد إن لم يقع منه ذلك لأحاديث الباب ولما سيأتي من أنها تدرك الحدود بالشبهات بعد ثبوتها وتعيينها، فبالأولى قبل التفسير، للقطع بأنها مختلفة المقادير، فلا يتمكن الإمام من إقامتها مع الإبهام، ويؤيد ذلك ما سلف من استقصائه صلى الله عليه وسلم لماعز بعد أن صرح أنه زنى^{٦٤}. قلت وفي هذه الحالة يتوجه حمل الحديث على الإحتمالات الآتية الذكر.

فإن قيل: إن في بعض روايات الحديث (إني زني)، فقد أجاب عن ذلك ابن حجر بأن بعض العلماء حمّله على أنه ظن ما ليس زناً، فلذلك كفرت الصلاة ذنبه، ويحتمل أن يكون الراوي عبر بالزنا من قوله أصبت حداً، فرواه بالمعنى الذي

^{٦١} ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ١٣٤. أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١٢، ص ٣١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار التراث القاهرة، ج ٧، ص ١٠١.

^{٦٢} سورة هود، الآية ١١٤.

^{٦٣} مسلم، صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢١١٦.

^{٦٤} الشوكاني، نيل الأوطار ج ٧، ص ١٠١.

ظنه، والأصل ما في الصحيح-يعني صحيح البخاري- فهو الذي اتفق عليه الحفاظ عن عمرو بن عاصم بسنده المذكور.^{٦٥}
رابعاً: ما ذكره ابن حزم من أنه يمكن أن يكون هذا قبل نزول حد الزنا، ثم نزل حد الزنا فكان الحكم لإيجاب الحد، ويكون العمل بهذا الحديث منسوخاً.^{٦٦}

ثم قال: فإن قيل: وممكن أيضاً أن يكون بعد نزول حد الزنا، ثم نزل حد الزنا فكان الحكم له ويكون ناسخاً لما في حديث ماعز والغامدية والجهنية.
قلنا: "إن الواجب إذا تعارضت الأخبار أن يؤخذ بالزائد، والزائد هو الذي جاء بحكم لم يكن واجبا في معهود الأصل، وكان معهود الأصل بلا شك أن لا حد على أحد تائباً كان أو غير تائب، فجاء النص بإيجاب الحدود جملة، وكانت هذه النصوص زائدة على معهود الأصل، وجاء حديث ماعز والغامدية والجهنية، فكان ما فيها من إيجاب الحد على التائب زائداً على ما في الخبر الذي فيه إسقاط الحد عن التائب. هذا لو كان في حديثهم أن الحد سقط عنه بالتوبة، فكيف وليس هذا فيه، وإنما فيه إسقاط الحد بصلاته فقط، وهذا ما لا يقولونه... فبطل تعلقهم بهذا الخبر وبذلك الأخبار جملة."^{٦٧}

ثم أورد ابن حزم اعتراضاً من القائلين بسقوط الحد بالتوبة، وهو أنه إن سلم أن الحدود لا تسقط بالتوبة، فإنما هذا في الزنا والقذف، لورود النصوص بذلك، وعليه فلا يسلم عدم سقوط الحد بالتوبة في السرقة وشرب الخمر، لعدم النص في هذا.

وجوابه: أن النصوص جاءت بإقامة الحدود في السرقة والخمر والزنا والقذف على جهة العموم، ولم يخص منها التائب من غير التائب، ولم يستثن التائب بإسقاط الحد عنه، فتبقى إقامة الحدود على عمومها، لأنه لا يجوز التخصيص بمحض الرأي، بل لا بد للتخصيص من نص أو إجماع، ولم يوجد.^{٦٨}
ثم إنه يستدل على عموم إقامة الحد بأدلة أخرى غير الأدلة السابقة، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه).^{٦٩} وقوله: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).^{٧٠} وقوله: (إذا شرب الخمر فاجلدوه).

يضاف إلى ذلك أن من أقر بحد ولم يقل ما هو فلا شيء عليه أصلاً، كما فعل صلى الله عليه وسلم في حديث واثلة.

فإن قال: علي حد فيه الجلد فقط لم يقر أيضاً عليه جلد، لأنه قد يظن في فعله ذلك أنه حد يوجب جلداً، وليس كما يظن، وإذا كان الأمر كذلك وثبت هذا الإحتمال فلا يحل لنا بشرته بإحلاله إياها لنا، لأن تحريم الله تعالى لها ثابت قبل إحلاله. ولو أن

^{٦٥} ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ٣٢.

^{٦٦} ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ١٢٩.

^{٦٧} ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ١٢٩.

^{٦٨} سبق تخريجه.

^{٦٩} مسلم، صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٣٦. أبو داود، السنن، ج ٤، ص ٥٧٠.

^{٧٠} أنظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ١٢، ص ٦٤، ٦٦، ٧٥.

أمراء قال لآخر: إضر بني فقد أحللت لك بشرتي لم يحل ضربه أصلا، لأنه ليس له أن يحل من نفسه ما حرم الله تعالى منها، ولا أن يحرم منها ما أحله الله، وكذلك لو أحل لآخر قتل نفسه أو قطع يده، أو أحلت المرأة فرجها لأجنبي أو حرم الرجل فرجه على امرأته أو حرمت هي فرجها عليه لكان كل ذلك باطلا، ولا حرام إلا ما حرم الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم.^{٧١}

خامسا:- لا يصح قياسهم باقي الحدود على حد الحرابة وذلك لما يأتي:

١- لا يلزم من سقوط عذاب الآخرة سقوط عذاب الدنيا وإقامة الحد فيها ولا العكس كذلك، لأن عذاب الآخرة غير عذاب الدنيا، إذ لم يوجب ذلك نص من قرآن أو سنة ولا إجماع. وإن كثيرا من المعاصي ليس فيها حد في الدنيا، كالغصب. ومن قال لآخر: يا كافر. وكأكل لحم الخنزير والميتة، وشرب الدم، والتعامل بالربا وعقوق الوالدين وغير ذلك. وليس ذلك بموجب أن لا يكون عليها عقاب في الآخرة، بل فيها أعظم العقاب. فصح بذلك أن أحكام الدنيا تفارق أحكام الآخرة.^{٧٢}

٢- لأن العلة غير متحققة ومكتملة في باقي الحدود، ذلك أن التوبة أسقطت حد الحرابة لعظم خطر المحاربين وعظيم فسادهم، ولترغيبهم في التوبة، وارتكابا لأخف الضررين، إذ قبول توبتهم وإسقاط الحد عنهم، يدفع ضررا عظيما فيما لو تم تتبعهم وملاحقتهم من ولاية الأمر، ودفع هذا الضرر أعظم من مصلحة إقامة الحد عليهم، وهذا غير متحقق في جرائم الأفراد الذين يرتكبون الجرائم بشكل أحادي انفرادي ولا منعة لهم.

٣- إن القول بسقوط الحدود بالتوبة بإطلاق يؤدي إلى فتح باب فساد مستطير وفيه تجربة على ارتكاب الجرائم وضياع الحقوق، فيقوم الجاني بجنايته ثم يعلن توبته قبل المقدرة عليه درءا للحد عنه، وهذا يناقض الحكمة التي رتبها الشارع على إقامة الحدود ومعاقبة العصاة كما سبق في المقدمة.

القول الثالث: ما اختاره ابن تيمية وابن القيم.

أنه إذا جاء صاحب الحد بنفسه معترفا وتائبا فلا يجب أن يقام عليه الحد، ولكن إذا طلب هو ذلك أقيم عليه الحد.

يطلق ابن تيمية في بعض المواضع القول بأن الزاني والشارب إذا تابوا بعد القدرة عليهم لم تسقط العقوبة عنهم، وأما إذا تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم العقوبة، لحصول المقصود بالتوبة^{٧٣}. وفي مواضع آخر يقيد كلامه ويفصل الحكم في ذلك على النحو التالي:

أن هذه الحدود إما أن يثبت سببها بالبينة، ففي هذه الحالة لا تقبل التوبة، لأنه لا يوثق بها، ولو دريء الحد بإظهار هذا لم يقم حد.

^{٧١} ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ١٣١.

^{٧٢} المصدر نفسه، ج ١، ص ١٣٠.

^{٧٣} ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٠، ص ٣٧٤. ج ٣٤، ص ١٨٠.

وأما الحالة الثانية وهي فيما إذا جاء صاحب الحد بنفسه معترفا وتائباً، فهذا لا يجب أن يقام عليه الحد، ولكن إذا طلب هو ذلك أقيم عليه الحد، كالذي يذنب سرا، وليس على أحد أن يقيم عليه حداً، لكن إذا اختار هو أن يعترف ويقام عليه الحد أقيم، ويذكر أن هذا ظاهر مذهب أحمد، نص عليه في غير موضع. ويستدل على ذلك بقصة ماعز والغامدية وقصة الذي كفر حده بالصلاة. ويقرر أن الحد لم يسقط عن ماعز لكونه رجع عن الإقرار، وإنما سقط لأنه جاء تائباً^{٧٤}.

وهذا التفصيل الذي ذهب إليه ابن تيمية هو الذي استقر عليه قوله، وهو الذي ارتضاه تلميذه ابن القيم، ويؤكد ذلك ما ذكره ابن القيم من أنه سأل شيخه ابن تيمية عن ذلك فأجابه بما مضمونه بأن الحد مطهر، وأن التوبة مطهرة، وأن ماعزا والغامدية اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة، وأبيا إلا أن يطهرا بالحد، فأجابهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد.

ثم قال: "وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول: لا تجوز إقامة الحد بعد التوبة أبداً، وبين مسلك من يقول: لا أثر للتوبة في إسقاطه البتة. وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط، والله أعلم"^{٧٥}. والذي يظهر لي أن قول ابن تيمية بأن الحد يسقط عنهم إذا تابوا قبل القدرة عليهم يرجع إلى القول الأول، فيرد عليه ما ورد على هذا القول، فيما إذا تاب صاحب الحد بعد ثبوته عليه بالبينة. وأما تفصيله في الحكم على ما سبق أنه إذا جاء صاحب الحد بنفسه معترفاً وتائباً فلا يجب أن يقام عليه الحد، إلا إذا هو طلب ذلك. وعليه يحمل حديث ماعز والغامدية وصاحب الحد الذي كفرته صلاته. وهو وإن كان يرجح أن الحد سقط عن ماعز لأنه جاء تائباً، لا لأنه رجع عن إقراره، فإن ابن قدامة يذكر أن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب، كُف عنه وسقط عنه الحد، لأنه زال إقراره بالرجوع عنه، فصار كمن لم يقر. وأن هذا مذهب جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم.

ذلك لأن رجوعه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات. ولأن الإقرار إحدى بينتي الحد، فيسقط بالرجوع عنه، كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد، وإنما لم يجب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد هربه، لأنه ليس بصريح في الرجوع.^{٧٦} ولكن ابن تيمية يؤكد على أن الإمام أحمد رجع عن القول بسقوط الحد فيما إذا أقر ثم تاب، وأن الصحيح في المذهب أن سقوط الحد بسبب توبته.^{٧٧} وأما من تاب منها بعد أن رفع إلى الحاكم أمره فلا يسقط الحد عنه، لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الحدود وحصول الفساد، ولأنه حق يتعلق بالإمام فلا يجوز تركه،

^{٧٤} المصدر نفسه، ج ١٦، ص ٣١-٣٢. ج ٢٨، ص ٣٠١.

^{٧٥} ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج ٢، ص ٩٧-٩٨.

^{٧٦} ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ٣٦١-٣٦٢.

^{٧٧} ابن تيمية، الصارم المسلول، ص ٥٠٩ - ٥١٠.

- ولأن الإمام قدر عليه، ولجواز أن يكون أظهر التوبة تقية من الإمام وخوفا من عقوبته فهي غير موثوق بها، وهذا باتفاق أهل العلم فإن كان صادقا في توبته كان الحد كفارة له، وإن كان كاذبا كان الحد عقوبة له.^{٧٨} وذلك لما يلي:-
- ١- جاء عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أمر بقطع الذي سرق ردائه فشفع فيه: "هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به؟"^{٧٩}
 - ٢- وما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب".^{٨٠}
 - ٣- أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا حتى أبلغ به إلى السلطان، فقال له الزبير: إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.^{٨١}
 - ٤- عن عمر بن الخطاب قال: لا عفو في الحدود عن شئ منها بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة.
 - ٥- عن الزهري قال: إذا بلغت الحدود السلطان فلا يحل لأحد أن يعفو عنها، ومثله عن الحسن البصري.^{٨٢}
- وبعد عرض الأقوال في هذه المسألة، وبيان أدلة كل قول ووجه الاستدلال لكل دليل، وبعد توضيح الاعتراضات الواردة والردود عليها، يظهر لي رجحان القول الثالث من التفصيل المذكور فيه، لأن فيه جمعا بين الأدلة وتأليفا بينها، وهو الذي أميل إليه وأرتضيه والله أعلم. والله أعلم بالصواب.

^{٧٨} ابن تيمية، الصارم المسلول، ص ٥٠٧-٥١٠. مجموع الفتاوى، ج ١٠، ص ٣٧٤، ج ١٦، ص ٣١، ج ٢٨،

ص ٣٠١، ج ٣٥، ص ١١٠.

^{٧٩} أبو داود، السنن، ج ٤، ص ٥٤٠. النسائي، السنن، ج ٨، ص ٦٨. أحمد، المسند، ج ٦، ص ٤٦٦ وصححه الحاكم وابن الجارود. أنظر الصنعاني، سبل السلام، ج ٤، ص ٤٧. ابن حزم، المحلى ج ١١، ص ١٥٢-١٥٣.

^{٨٠} ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ١٥١-١٥٢. أبو داود، السنن، ج ٤، ص ٥٤٠. النسائي، السنن، ج ٨، ص ٧٠.

^{٨١} المصدر نفسه، ج ١١، ص ١٥٣.

^{٨٢} المصدر نفسه، ج ١١، ص ١٥٣.

المبحث الثاني

أثر التوبة على الحدود المتعلقة بحق الفرد وهي القصاص والقذف^{٨٣}

أجمع أهل العلم على أن توبة القاتل والقاذف لا تسقط عنهم حق الأدمي، فإذا طالب أولياء القتيل بالقصاص ولم يقبلوا الدية ولم يعفوا، فإنه لا بد من إقامة الحد على القاتل، ولو كان قد تاب قبل ذلك. وكذلك القاذف، فإذا طالب المقذوف بحقه وإقامة الحد على القاذف، فلا بد من إقامة حد القذف عليه ولو كان قد تاب القاذف قبل ذلك، ما دام المقذوف لم يعف ولم يتنازل عن حقه. وقد تقدم في حد الحرابة أن المحاربين إن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى، وأخذوا بحق الأدميين، من الأنفس والجراحات، والأموال، إلا أن يعفى لهم عنها.^{٨٤}

^{٨٣} يرى ابن حزم أن حد القذف من حقوق الله وليس من حق الفرد، ولا مدخل للمقذوف فيه أصلاً، ولا عفو له عنه. أنظر: ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ٢٨٧-٢٩٠.

^{٨٤} ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ٤٨٣، ٣٨٦، ج ١١، ص ٥٨٠. ابن تيمية، الصارم المسلول ص ٥٠٧. عبدالرحمن العاصمي، حاشية الروض المربع، ج ٧، ص ١٩٧، ٣٣٧. السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ١٩٨-١٩٩. الخرشي، الخرشي على خليل، ج ٨، ص ٩. الآبي، صالح عبدالسميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج ٢، ص ٢٦٣. الشريبي، محمد الخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ج ٤، ص ٤٨-٤٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من أرسله الله بالرحمات، وبعد:-

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:-

- ١- أن التوبة مسقطه لحد الردة.
- ٢- أن التوبة مسقطه لحد الحرابة فيما يتعلق بحق الله، أما ما يتعلق بحقوق العباد من القصاص والقذف فإنه لا يسقط بالتوبة، إلا إذا عفا صاحب الحق.
- ٣- أن الحدود المتعلقة بحق الله تعالى، كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر؛ فإن العلماء مختلفون في إسقاط التوبة للحد فيها. فمنهم من ذهب إلى أنه لا يجوز إقامة الحد بعد التوبة أبدا. ومنهم من ذهب إلى أنه لا أثر للتوبة في إسقاط الحد بعد التوبة البتة والمذهب الثالث، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم وهو التفصيل: وهو أنه إذا جاء صاحب الحد بنفسه معترفا وتائبا، فإنه لا يجب أن يقام عليه الحد، ولكن إذا طلب هو ذلك أقيم عليه الحد. وهو المذهب الراجح، والله أعلم.
- ٤- أن من تاب من الحد بعد أن رفع أمره إلى الحاكم فلا يسقط الحد عنه.
- ٥- أنه لا أثر للتوبة في إسقاط الحدود المتعلقة بحق الفرد كالقصاص والقذف.

The Effect of Repentance On Dropping The Legal Islamic Punishments

**Prepared by
Dr. Yousof Ahmad Badawi
Associate professor
Girls Faculty of Education, Tabouk
Saudi Arabia Kingdom**

ABSTRACT

The main objective of this research is to explain the effect of sincere repentance on the legal punishments pertaining to God and human beings rights.

The result concluded from this research is that repentance, if sincere, drops the legal punishments applied against those who renegade from Islam or practice waging war against Allah, but not against human beings.

As for adultery, Stealing, and drinking wine, the legal punishments will not be applied if the wrong doer or guilty person confesses the committance of these deeds and repents sincerely. It is to say the punishment will be applied if the guilty person requests for that.

Repentance does not drop the punishment if the rights are pertaining to human being, such as murdering or launching charge against the chastity of women, if the problem was raised to the ruler.